

اختلاف المطالع

بين الفقه والفلك

Differences in ascendants between jurisprudence
and astronomy

إعرارو

د/ حمياء عبدالله محمد باقادر

أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

اختلاف المطالع بين الفقه والفلك

لمياء عبدالله محمد باقادر

قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: Lama1390@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث اختلاف المطالع بين الفقه والفلك، وتعود أهمية الموضوع وأسباب اختياره كونه يتعلق بالأمة الإسلامية كلها على أرض المعمورة، ومن جانب آخر فيه مصلحة متعلقة بالمسلمين، ويهدف هذا البحث إلى إيضاح المعاني والمصطلحات المتعلقة بالبحث، وربط هذه المسألة فلكياً من خلال النظر في أقوال الفلكيين، وإبراز موقف أهل العلم والرأي من المجتهدين من حكم اختلاف المطالع، وبيان الأحكام المتعلقة بها وأهميتها بالنسبة للمسلمين، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدّة نتائج، منها ما يلي: الصحيح في أقوال أهل العلم أنه يثبت رمضان برؤية الواحد إذا كان عدلاً، وأن القول الحسن أيضاً في اختلاف المطالع هو اعتباره، وأن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره في ذلك. وأن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد واقع على أحد خطوط الطول ممتداً من الشمال إلى الجنوب كانت مشرقة على جميع البلدان الواقعة على هذا الخط. وكل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتاً عندها - مهما اختلفت المطالع - وكلما كانت البلاد أشد بُعداً من جهة الغرب، كان الهلال أظهر. ومتى ابتدأت رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي تقع شرقه لا يكون الهلال ظاهراً فيها، ولا يرى إلا في الليلة التالية، وعلى هذا يفسر حديث كريب؛ حيث رأى الهلال في دمشق (٤٥ درجة - خط الطول الشرقي من جرينتش) ليلة الجمعة، وراه أهل المدينة (٥٠ درجة - خط الطول الشرقي) ليلة السبت.

الكلمات المفتاحية: الفقه ، اختلاف المطالع ، اتحاد المطالع ، الفلك ، آراء الفقهاء .

Differences in ascendants between jurisprudence and astronomy

Lamia Abdullah Muhammad Baqader

Department of the Book and Sunnah, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: Lama1390@gmail.com

Abstract:

This research deals with the differences in ascendants between jurisprudence and astronomy. The importance of the topic and the reasons for choosing it are due to the fact that it relates to the entire Islamic nation on earth, and on the other hand, it has an interest related to Muslims. This research aims to clarify the meanings and terms related to the research, and to link this issue astronomically by looking at the statements of astronomers, and to highlight the position of scholars and opinion makers from the jurisprudents regarding the ruling on the difference in the ascensions, and to clarify the rulings related to it and its importance for Muslims. Through this research, I have reached several results, including the following: The correct opinion in the statements of scholars is that Ramadan is proven by the sighting of one person if it is Justice, and that the good saying also about the difference in the risings is to consider it, and that the difference in the risings of the crescent moons is one of the matters that are known by necessity by sense and reason, and no one from the Muslims or others has differed about this, but the difference occurred among the scholars of the Muslims about considering the difference in the risings and not considering it in that. And that the sun, the moon, and all the other planets, if they rise over a country located on one of the lines of longitude extending from north to Where the crescent was seen in Damascus (45 degrees - eastern longitude from Greenwich) on Friday night, and the people of Medina (50 degrees - eastern longitude) saw it on Saturday night.

Keywords: Jurisprudence, Difference Of Risings, Union Of Risings, Astronomy, Opinions Of Jurists.

– المقدمة:

الحمد لله الغفور الحميد، ذي العرش المجيد، يهدي بهداه من يُريد، ويُضل من أعرض عن نهجه السديد. بيّن للناس طريق الهدى، وحذّره من دروب الردى، ووعد من أطاع وأوعد من اعتدى، ولا يظلم ربك أحدًا. والصلاة والسلام على نبي الهدى، المبعوث رحمة للعالمين، وإمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، الذي جعل حبهم علامة المؤمنين، وعلى صحابته الغر الميامين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا شك وأن الله عز وجل جعل لنا مواقيت نعتد بها وذلك لأن فيها منافع في ديننا ودنيانا.

وكما قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

إن تقدير الزمان بالشهور، فيه منافع بعضها متصل بالدين، وبعضها بالدنيا. أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة، منها:

أولها: الصوم، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانيها: الحج، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

وثالثها: عدة المتوفى عنها زوجها، قال الله تعالى: ﴿أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

رابعها: النذور التي تتعلق بالأوقات، ولفضائل الصوم أيام لا يعلم إلا بالأهلة.

وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمداينات، والإجازات، والمواعيد، ومدة الحمل، والرضاع كما قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]. وغيرها.

فكل ذلك لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر^(١).

إن مسألة اختلاف المطالع كغيرها من المسائل الفقهية التي تتنازع فيها العلماء قديما وحديثا وهي من الخلاف المعتبر والخلاف فيها لا يضر. لذا اخترت في مادة فقه الكتاب والسنة بحث: "اختلاف المطالع بين الفقه والفلك" نستعرض فيه المسائل المتعلقة بالبحث وأدلة القائلين لكل قول ثم نستخلص القول الراجح.

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع كونه يتعلق بالأمة الإسلامية كلها على أرض المعمورة، ومن جانب آخر فيه مصلحة متعلقة بالمسلمين.

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع:

١. تكليف شيخنا الفاضل د/ حاتم العوني لي بهذا البحث.
٢. أن أقدم خدمة للأمة من خلال الإسهام في حل مشكلة يتعرض لها المسلمين في كل عام بهذا البحث المتواضع.
٣. الإيمان بمعرفة الترابط بين قول الله وتسير الكون وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) التفسير الكبير ١٤٥/٢.

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. إيضاح المعاني المصطلحات المتعلقة بالبحث.
٢. ربط هذه المسألة فلكياً من خلال النظر في أقوال الفلكيين.
٣. إبراز موقف أهل العلم والرأي من المجتهدين من حكم اختلاف المطالع.
٤. ذكر الأقوال المتعلقة بالمسألة مع أدلة كل قول.
٥. بيان الأحكام المتعلقة بها وأهميتها بالنسبة للمسلمين.
٦. محاولة التوصل للحكم الراجح في المسألة بإذن الله.

- الدراسات السابقة:

وهي كثيرة لكن نذكر منها:

١. تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب. د. حسين كمال الدين.
٢. الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية. عدنان عبد المنعم قاضي.
٣. الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور تأليف: الشيخ القرضاوي.
٤. بيان حكم اختلاف المطالع والحساب الفلكي: تأليف: سامي وديع عبدالفتاح القدومي.
٥. ندوة اعتبار اختلاف المطالع بين الفقه والواقع أ/أبو بكر سل.
٦. اختلاف المطالع، المناطق المشتركة بمطلع واحد. م. محمد شوكت عودة.
٧. أحكام الأهلة والمطالع عبدالرحمن بلفرح.
٨. أحكام اختلاف مطالع هلال شهر رمضان في الفقه الإسلامي، م. إبراهيم السامرائي.
٩. حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية. تأليف: فضيلة الدكتور بكر أبو زيد.

١٠. الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية. م. محمد شوكت عودة.
١١. الأهلة والمواقيت للفلكي: عماد مجاهد.
١٢. الرؤية الحرجة، د/ نزار محمود الشيخ.
١٣. ترائي الهلال والتقويم الهجري. د.حسن باصرة.
١٤. اختلاف المطالع وموقف الشريعة منه، أ.د عباس شومان. مقال في مجلة الشريعة الإسلامية وعلومها.
١٥. ترائي الهلال والتقويم الهجري. أ.د حسن باصرة.
١٦. الرؤية واختلاف المطالع، خالد عبدالمنعم الرفاعي. مقالة بتاريخ: ١٤٢٩/٨/٢٧ هـ.
١٧. بيان حجة من عدد مواقيت الصوم أو الفطر وفق اختلاف مطالع الهلال. نائل إبراهيم زيدان. مقالة بتاريخ: ١٤٣٨/٨/١٦ هـ.
١٨. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، الشريف أبي الفيض أحمد محمد الغماري ١٣٨٠ هـ.
١٩. أوائل الشهور القمرية أحمد شاكر.
٢٠. الأدلة في اثبات الأهلة. تقي الدين السبكي.
٢١. مجموعة أبحاث مطروحة في مركز الفلك الدولي.

- حدود البحث:

البحث فيما يتعلق باختلاف المطالع وعرض أدلة القائلين به والممانعين. وأقوال الفلكين فيما له تعلق بالمسألة.

- مشكلة البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ماذا يقصد بالمطلع، واختلاف المطالع لغويًا وفلكيًا؟

٢. هل المطالع على الحقيقة مختلفة من بلد لبلد أم أن المطالع للأرض كلها واحد؟

٣. ماهي حقيقة الخلاف؟

٤. ما المقصود بمولد الهلال ومطلع الهلال وماذا يترتب على كلا منهما؟

٥. ما هي الأحكام المتعلقة إذا قلنا باعتبار اختلاف المطالع أي إذا ثبتت الرؤية في بلد هل تلزم هذه الرؤية سائر بلدان المسلمين أولاً تلزمهم، وما هو التفسير الفلكي لهذه المسألة؟

٦. ماهي أقوال العلماء في هذه المسألة، وما دليل كل منهما؟ وما الراجح؟

٧. هل وقع خلاف في مسألة الإقليم والمسافة والبعد المعتبر إذا قلنا باختلاف المطالع ما هو مناط الحكم في هذه المسألة؟

٨. إذا روي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهل يترتب عليه حكم؟

هذا ما سوف نتعرض له من خلال هذا البحث الماتع.

- خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد وفصلين، وخاتمة، ثم الفهارس. أما المقدمة فتضمنت: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، حدود البحث، مشكلة البحث، خطة البحث، والمنهج المتبع في كتابة البحث. وخطة كتابة البحث كالآتي:

الفصل الأول: معنى المطالع ومعنى اختلاف المطالع، ومنشأ الخلاف،

وحقيقة، وتفسير الفلكيين وفيه أربعة مباحث.

- المبحث الأول: تعريف بالمطلع، واختلاف المطالع.
- المبحث الثاني: منشأ الخلاف وحقيقته في المسألة. وهل المطالع على الحقيقة مختلف من قطر إلى قطر من أرجاء المعمورة؟

- المبحث الثالث: دراسة الفرق بين مولد الهلال ومطلع الهلال فلكياً.
- المبحث الرابع: مسألة اختلاف المطالع فلكياً. وما هو المعتبر شرعاً في هذه المسألة؟

الفصل الثاني: عرض المسألة الخلافية فقهيًا وفلكيًا وذكر الأحكام المتعلقة بها، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أقوال العلماء في حكم اختلاف المطالع وأدلة كل قول.
 - القول الأول وأبرز أدلته.
 - القول الثاني وأبرز أدلته.
 - القول الثالث وأبرز أدلته.
 - القول الرابع وأبرز أدلته.
 - المبحث الثاني: المسافة المعتبرة بين البلدان لاعتبار الرؤية.
 - المبحث الثالث: الراجح في مسألة المسافة المعتبرة وعرض أقوال الفلكين في مدى محدودية الرؤية.
 - المبحث الرابع: القول الراجح في مسألة اختلاف المطالع.
 - مسألة: إذا روي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهل يترتب عليه حكم؟
 - الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - المنهج المتبع في البحث:
- اتبعت كتابة هذا البحث على المناهج التالية:
- المنهج الاستقرائي: في تتبع نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء المتعلقة بموضوع المسألة.
- المنهج الاستنباطي: في استنباط القواعد والضوابط العامة لهذه المسألة، ومن ثم الخروج بالحكم الراجح بإذن الله.

وتفصيلها كالتالي:

١. عزو الآيات إلى سورها، ثم إدراج رقمها في المتن تيسيراً للقارئ وتخفيفاً على الحواشي.
 ٢. كتابة الآيات بالرسم العثماني.
 ٣. الصلاة على الرسول ﷺ والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم.
 ٤. ذكر الحديث النبوي بين القوسين التالين: ((...)).
 ٥. تخريج الأحاديث من كتب السنة، والحكم عليها.
 ٦. قد يتكرر الحديث في أكثر من موضع فيكتفى بالتخريج الأول.
 ٧. التعريف بالألفاظ المشكلة التي تحتاج إلى إيضاح.
 ٨. عرض الأقوال بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم.
 ٩. العزو للمرجع بذكر اسمه وذكر الجزء والصفحة.
 ١٠. إن سبق ذكر المرجع قبله مباشرة نشير بكلمة سبق ذكره.
 ١١. أما الأعلام المذكورين في البحث فقط أذكر تاريخ وفاته في أول ذكر له، وذلك لأن البحث لا يستوعب العدد الغفير من أولئك الأعلام.
 ١٢. أوثق الأقوال التي أنقلها من كتب القائلين بها أنفسهم ما استطعت، وإلا ذكرت الكتب التي ذكرت ذلك النقل.
- وآخرًا، فهذا جهد المقل حاولت فيه توفية الموضوع بعض حقه، أسأله تعالى التوفيق، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي، فأن وفقت إلى الصواب وهديته؛ فذا من محض فضل الله تعالى وامتنانه وحده، وإن تكن الأخرى فإلى الله أن لا يحرمني الأجر إنه سميع لمن ناده مجيب لمن سأله قريب لمن دعاه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التمهيد

إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان صوماً أو إفطاراً في بلد ما لزم أهل ذلك البلد هذه الرؤية، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ ولكن هل يلزم هذا الحكم أهل البلدان الأخرى؟

هذا ما يتم عرضه في هذا البحث؛ وهل هو على اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه، أو باعتبار مولد الهلال أو مطلعته؟ ونظراً لما في البحث من تعلق بالأمور الفلكية كان حتماً الرجوع فيه إلى أقوالهم ومرئياتهم في المسألة.

الفصل الأول

المبحث الأول معنى المطلع ومعنى اختلاف المطالع.

التعريف اللغوي:

مطلع: (بفتح اللام وكسرهما) يقال طلعت الشمس والقمر والفجر والنجوم تَطْلُعُ طلوعاً ومَطْلَعاً ومَطْلِعاً، فهي طالعة، وهو أحد ما جاء من مصادر (فَعَلَ - يَفْعُلُ) على مَفْعِلٍ، ومَطْلَعاً - بالفتح لغة هو القياس والكسر أشهر.

والمَطَالع في اللغة: جمع مَطْلَع - بفتح اللام وكسرهما - وهو موضع الطلوع أو الظهور وقد جاء في قصة ذي القرنين قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ﴾ [سورة الكهف: ٩٠].

وأريد منها منتهى الأرض المعمورة من جهة الشرق^(١).

(١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، مكتبة لبنان،

١٩٩٥م، باب الطاء: (٤٠٣/١)، تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا

للنشر والتوزيع بينغازي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م: (٥٤١٩/١).

وقوله تعالى ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر: ٥].

قال الفراء: وأكثر القراء على {مَطْلَع} وهو أقوى في قياس العربية، فإن المَطْلَع بالفتح: هو الطلوع والمَطْلِع بالكسر: هو الموضع الذي تطلع منه، إلا أن العرب تقول: طلعت الشمس مَطْلِعاً فيكسرون وهم يريدون المصدر^(١).

التعريف الاصطلاحي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو موضع طلوع الهلال من الغرب^(٢)

١. المطالع:

أ- أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متأخراً عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها، وبعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور^(٣)

ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب دون العكس^(٤).

(١) لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي (ت ٧١١هـ) دار لسان العرب، بيروت مادة طلع: (٢٣٥/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ط ٢: (٣٩٣/٢).

(٣) ومن الفلكين من قال باختلاف خطوط العرض. وكلا الأمرين له وجه.

(٤) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:

ب- موضع طلوع الهلال في جهة المغرب، حيث أن الهلال يطلع ويُرى في أول الشهر، فيشاهده الناس في بلد في وقت، ويشاهدونه غيرهم في وقت آخر، فالأماكن التي تقع غرب خط المطالع^(١) وتشارك في مطلع واحد فإنها لا محالة تكون أكثر ظهوراً، والتي تقع شرق خط المطالع فإن الهلال يظهر فيها في الليلة المقبلة ويكون أكبر سطحاً وأسطع ضوءاً^(٢).

ت- المطالع جمع مطلع وهو زمان طلوع الأجرام السماوية ولكل جرم فلكي مطلع خاص به، يقال مطلع القمر أي زمان طلوعه. وتختلف مطالع القمر من بلد إلى بلد لاختلاف ظروف رؤية الهلال^(٣).

٢. اتحاد المطالع واختلافها:

وحدة المطالع فيقصد بها:

أن الهلال إذا رُئي في بلد إسلامي فيلزم باقي بلاد المسلمين برؤية هذا البلد، وتعني: أن مطلع الهلال يتعين له بلدان تشارك كلها في لحظة غروب الشمس أو القمر فيما بينهما في نفس اليوم، أي أننا لا نرتبط في هذه الحالة بزمن الغروب المحلي أو الإقليمي في هذا المكان؛ بل المقصود

=

(٢١٩/٢).

أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(١) هو الخط الذي يمر بجميع الأماكن التي تشارك في نفس ظروف الرؤية.

(٢) تعين أوائل الشهور العربية: ص ٣٣.

(٣) تعريف ذكره لي الفلكي: عيسى الغفيلي مشافهة.

هو حصول الغروب بين البلدان جميعها في لحظة زمنية واحدة^(١). ولا يستقر هذا المطلع شهريا بنفس المكان.

فعلى سبيل المثال:

إذا تحرى اهل السعودية الهلال وشاهدوه فيلزم ذلك باقي البلاد المجاورة بالأخذ بهذه الرؤية لعموم قوله " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "^(٢).

بينما هناك من يرى بعدم توحيد المطالع وان رؤية اهل بلد للهلال ليست ملزمة للبلاد الأخرى، ولكل فريق استشاداته واجتهاداته. ومن رصد الأهلة من الفلكيين وجد أنه في احيانا كثيرة قد يشاهد الهلال في المغرب العربي وجنوب افريقيا لكنه لا يشاهد في السعودية ودول الخليج،

وبقاعدة بسيطة نقول:

إذا كانت رؤية الهلال في السعودية صعبة فإنها تكون سهلة في المغرب وجنوب افريقيا، ومستحيلة في شرق آسيا وجنوب استراليا وهكذا كلما اتجهنا غربا كلما كانت امكانية رؤية الهلال أوفر وأفضل^(٣).
اختلاف المطالع تعني: عدم إمكانية رؤية الهلال وذلك لاختلاف مطالع القمر لأسباب منها: اختلاف خطوط الطول أو خطوط العرض

(١) تعين أوائل الشهور: ص ١٦٥.

(٢) نحيل تخريجه عند ذكر المسائل الفقهية.

(٣) الأهلة بين الفلك والفقه عماد أحمد البرغوثي، محمد أبو سمرة. مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الشرعية المجلد الثاني عشر - العدد الثاني، ص 223 -246، يونيو) - 2004 .

للموقع على الأرض، أو الارتفاع عن سطح البحر، الاقتران السطحي، موقع القمر وزاويته بالنسبة للشمس^(١). وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثاني.

لا يوجد منطقتان لهما نفس ظروف رؤية الهلال حتى داخل الدولة الواحدة^(٢).

وعلى هذا الأساس فلا يمكن أن يرى الهلال في كل العالم في يوم واحد وليلة واحدة لأسباب الرؤية، وأما في العالم الإسلامي وتحديدًا من ماليزيا إلى موريتانيا فيمكن أن يرى الهلال في ليلة واحدة أو في ليلتين، ولا يمكن أن يتعدى إلى ثلاث ليالٍ، لذا فإنه من الوارد أن يُرى الهلال في العالم الإسلامي كله في يوم واحد، أو في يومين^(٣). إذا تحققت الأسباب.

المبحث الثاني: منشأ الخلاف في هذه المسألة وحقيقته:

أ- منشأ الخلاف:

نشأ الخلاف بين الفقهاء في حكم اختلاف المطالع، نظراً إلى تعليق فرضية أو صحة بعض العبادات بها، فضلاً عن الكثير من الأحكام المتعلقة بفقهاء المعاملات وفقه الأسرة وغير ذلك. لذا تحتم النظر والبحث بين الفقهاء في هذه المسألة لأمرين:

(١) د/ عيسى الغفيلي من خلال أسئلتي له.

(٢) مهندس/ محمد شوكت عودة من مقاله: الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية.

(٣) مقالة للدكتور عبد القادر عابد، أستاذ الجيولوجيا في الجامعة الأردنية، وعضو لجنة مراقبة الأهلّة بدائرة قاضي القضاة، صحيفة الغد الأردنية- موقعها على الإنترنت: <http://www.alghad.jo/?news=122805> : ومثله: كتاب أثير

التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام آل الشيخ: ٢١٨.

الأول: تعارض الآثار كموقف غبن عباس رضي الله عنه تجاه رؤية أهل الشام.
 الثاني: تردد المعنى الذي يفيد حديث رضي الله عنه في قصة كريب
 بين أن يكون معنى مغايراً يقيد به مطلق قوله ﷺ ((صوموا لرؤيته وأفطروا
 لرؤيته)) أو يكون معنى مؤكد له.
ب- حقيقة الخلاف:

تكمن حقيقة الخلاف أنه لو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في
 بلد، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه
 الرؤية؟. هذا الإشكال كمثال يظهر المقصود وهو: أن كل بلد من بلاد
 المسلمين الذي يقع شرق أو غرب فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع الشمس
 والقمر أو غروبها على أفق ذلك البلد.

وذلك بسبب كروية الأرض ودورانها حول محورها وكل نقطة على
 سطح الأرض ترى الشمس في موضع مختلف عن المنطقة الأخرى فمثلاً:
 عندما تكون الشمس في فترة الشروق في المناطق المقابلة على الأرض،
 وفي نفس الفترة أيضاً تكون الشمس في فترة الظهيرة على مناطق أخرى،
 وفي فترة العصر في مناطق أخرى، وهناك مناطق تكون فيها فترة الفجر،
 وهناك مناطق تكون في فترة العشاء أيضاً، وكذلك في المواقيت تكون
 الفترات إلزامية جميعها موجودة على الأرض، فيكون هناك من يصلي
 العشاء وهناك من ينتظر إقامة صلاة العشاء، وهناك من يصلي المغرب
 وهناك من ينتظر صلاة المغرب، وبعضهم يصلي الظهر وهناك من ينتظر
 صلاة الظهر الخ بحيث أن الصلوات الخمس تقام بمعدل ١٤٤٠ مره في
 اليوم الواحد، وعليه فإن النداء إلى الصلاة يرفع في كل لحظة والصلوات

الخمس مقامة في كل لحظة والركوع والسجود يقامان على مدار الساعة حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(١).

فكل بلد من بلاد المسلمين يقع في شرق أو غرب فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع الشمس أو القمر أو غروبهما على أفق ذلك البلد^(٢).
فبالتالي اختلاف المطالع أمر لا مجال لإنكاره لأنه أمر واقع ملموس ومشاهد، ثم هو إما يكون باختلاف المسافة أو الإقليم، وإما يكون باعتبار التشريق والتغريب - حسب ما سيعرض في الفصل الثاني من هذا المبحث بإذن الله.

وهو من سنن الكون، وذلك تقدير العزيز العليم، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على كل قطر اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره؛ أو أن مطلع الهلال في بلد معينة ملزم لجميع المسلمين؟
أن علماء الأمة مجمعون على أن الشهور القمرية تثبت برؤية الهلال حقيقة، أو حكماً، لكنهم مختلفون فيما بينهم إذا ثبتت الرؤية في بلد هل تلزم هذه الرؤية سائر المسلمين أو لا تلزمهم اعتباراً لاختلاف المطالع؟
إذا محل النزاع هو:

هل هو بالاعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره. أم هو أمر آخر؟
إذا قلنا بالاعتبار فيترتب على ذلك أن رؤية الهلال في المشرق يلزم بها أهل المغرب ولو لم يروه، فيكون حكم الصوم عامّاً لكافة البلاد والأمصار، كذلك الفطر.

(١) الأهلة والمواقيت: ص ٢٩٦.

(٢) الرؤية الحرجة في ثبوت الأهلة بين الحكم الفقهي والمنظور الفلكي، د/نزار محمود قاسم الشيخ: ١٣.

يقول العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله ت ١٩٧٧م: " اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين البعديتين بُعد، بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذلك مطلع الشمس، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس^(١).

وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه: هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحد بمطلع غيره أم لا؟^(٢). ومثله قال ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ^(٣).

إذا قلنا بالاعتبار فإنه لا يلزم أهل بلد لم يروا الهلال في مطلعهم برؤية أهل بلد الرؤية سواء كان بعيدا أو قريبا.

وبعد تحرير صورة المسألة يجب النظر في آراء الفقهاء واتجاهاتهم التي سأذكرها بإذن الله، لكن قبل هذا نحتاج معرفة مناط الحكم بالضبط فهل هو اعتبار اختلاف المطالع أو أمر آخر؟ هذا ما سيعرض في المبحث الثالث.

(١) وإن كنت أرى أنه لا يتطابق مطلع الهلال مع الشمس، لأن الشمس أصلا لا تختفي وتصبح محاق ثم تعود كما هو الحال في القمر حينما نترصد رؤيته بداية كل شهر. لكن هو رأي بعض الفلكيين.

(٢) معارف السنن البنوري: (٢٤٣/٥).

(٣) تبين الحقائق: (١٥٦/٣).

المبحث الثالث: دراسة الفرق بين مولد الهلال ومطلع الهلال فلكياً.

قبل الكلام عن الفرق بين المولد والمطلع يتحتم علينا معرفة مناط الحكم هل هو في: مولد الهلال، أم مطلع الهلال.

أولاً لابد من توضيح كيف يولد ويطلع الهلال في الكون؟

يستخدم البعض معنى تولد الهلال في غير موضعه وهو بداية ظهور الهلال وهذا الاعتقاد غير صحيح إطلاقاً.

فللقمر اطوار وأوجه هي: المحاق والهلال والتربيع والاحدب والبدر، لذا نرى القمر بأطوار مختلفة لأن القمر جرم سماوي مظلم لا يشع بذاته بل يستمد ضيائه من الشمس، فعندما يقع القمر اثناء دورانه حول الارض ما بين الشمس والارض فإن الشمس تضيئ وجه القمر المواجهة لها اما نصف القمر المواجه للأرض فإنه يبدو مظلماً تماماً، وعندها نقول القمر الآن في طور المحاق وهو ما يسمى بالاقتران او الاستسرار وهو الذي يطلق عليه مصطلح تولد الهلال.

وهذا الذي يظن البعض أن معناه ظهور الهلال، والسؤال: هل المعتبر في تحديد بداية الشهر طور المحاق او طور الهلال؟ ومتى يصبح القمر في طور الهلال؟ أي متى ينتقل القمر من طور المحاق الى طور الهلال؟

الاجابة على هذا السؤال تحتاج الى متخصص في رصد الأهلة^(١)

(١) هذا مبحث أرسله المهندس/ محمد شوكت عودة (الفرق بين الهلال وتولد الهلال). الرجوع لكتاب: الأهلة نظرة شمولية عدنان عبدالمنعم قاضي: ص ١٦٢-١٧٦. فلك التقويم الإسلامي: ص ١٠٦. دليل المسلم الفلكي: ص ٦٦.

يتم التحري عن الهلال الجديد بعد غروب الشمس ولا يتم قبل لأن الهلال الذي نبحث عنه نحيل جداً واضاءته جداً خافتة فالبحث عنه قبل الغروب كالبحث عن النجوم وقت الظهيرة، فما أن تغرب الشمس وتخفت اضاءة الغسق نتمكن من رؤية القمر، إلا أن الهلال لن يبقى منتظراً في السماء فهو يغرب مثل الشمس ولكنه يتأخر عن الشمس بمقدار ٥٠ دقيقة كمعدل تقريبي.

فالقمر في اليوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري قد يغيب قبل الشمس أو معها أو بعدها بفترة لا تتعدى ساعة واحدة بشكل عام، وهذا ما يسمى بمكث القمر، فإذا تمت رؤيته في هذه الفترة كان اليوم التالي هو أول ايام الشهر الجديد، أما إذا غرب قبل أن نتمكن من رؤيته فإن اليوم التالي هو اليوم الثلاثين للشهر الهجري الحالي.

نستنتج مما سبق حتى نتمكن من رؤية الهلال لابد من توفر ثلاث شروط اساسية:

١. أن يكون القمر قد وصل مرحلة المحاق (الاقتران، تولد الهلال، الاستسار) قبل غروب الشمس لأننا نبحث عن الهلال وهي مرحلة تلي المحاق.

٢. ان يغرب القمر بعد غروب الشمس لأننا نبحث عن الهلال عندما يخف وهج السماء بعد غروب الشمس لأنه إذا غاب القمر بعد الغروب فهذا يعني أنه لا يوجد في السماء هلال.

٣. المكث حتى يتمكن الراصد الرؤية بالعين المجردة.

هل المحاق (الاقتران او تولد الهلال او الاستسار) لحظة عالمية واحدة؟
ساد الاعتقاد بأن لحظة الاقتران هي لحظة عالمية واحدة الا ان هذا الاعتقاد غير دقيق بعض الشيء، فهناك مصطلحان للاقتران يطلق على

الاول: الاقتران المركزي ويطلق على الثاني الاقتران السطحي، -
فالمصطلح الاول هو الذي يعنينا - وهو: أن الارض والشمس والقمر
عبارة عن نقاط تسير في الفضاء فإذا التقطت هذه المراكز على استقامة
واحدة وكان القمر في المنتصف حدث الاقتران، وبالطبع فإن لحظة
الاقتران هي لحظة عالمية واحدة.



معايير رؤية الهلال:

قبل ان نعرف امكانية رؤية الهلال يجب التأكد من ثلاثة امور:

١. ان القمر سيغيب بعد غروب الشمس.
 ٢. ان المحاق (تولد الهلال) قد حدث قبل غروب الشمس.
 ٣. غروب القمر.
- وتعرف هذه الامور ببرامج حاسوبية مجانية معدة لهذا الغرض.

لكن تبقى بعد ذلك مسألة امكانية الرؤية للهلال بعد مغيب الشمس، وهي تعتمد على معايير^(١) فلكية مختلفة لكثير من علماء الهيئة اجتهاداتهم في ذلك.

وهذه المعايير مبنية على ما سجل من بيانات وارقام على مدى تقريبا ٦٠ سنة بحيث أصبح عند الفلكيين قاعدة تعين على معرفة امكانية الرؤية ام لا، اذاً ما هذه المعلومات التي يجب معرفتها بعد هذه الثلاثة الامور وهي ما تسمى بمعايير رؤية الهلال:

١- معيار غروب القمر بعد الشمس وحدوث المحاق قبل غروب الشمس: يقول اصحاب هذا المعيار أنه إذا غرب القمر في اليوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري بعد غروب الشمس ولو بدقيقة، وحدث المحاق قبل غروب الشمس ولو بدقيقة، فإن القمر يمكن رؤيته بعد غروب الشمس كهلال، وعليه يكون اليوم التالي أول ايام الشهر الهجري الجديد.

٢- معيار عمر الهلال:

يستخدم هذا المعيار من قبل عامة الناس لكونه الأسهل، فنجد من يقول أنه إذا زاد عمر القمر وقت غروب الشمس عن ١٢ ساعة مثلاً فعندها يمكن رؤية الهلال في ذلك اليوم.

(١) يقصد بها نماذج فلكية علمية متكاملة من خلال دراسة مئات الأرصاد خرج من خلالها معرفة إمكانية رؤية الهلال وضعها الفلكيون لأنفسهم من خلال دراسات وأبحاث. مثل معيار البيروني، معيار البتاني، معيار الخوارزمي، الصوفي، وفي الحاضر: معيار يالوب، معيار شفر، معيار عودة، معيار إلياس. هذا تعريف أخذته شفهيًا.

٣- معيار مكث القمر:

تسمى الفترة ما بين غروب الشمس وغروب القمر بمكث القمر، فنجد من يقول إذا مكث القمر لمدة تزيد عن ٣٠ دقيقة فعندها يمكن رؤية الهلال.

٤- معيار الاستطالة (قوس النور):

الاستطالة هي: بعد مركز القمر عن مركز الشمس بالدرجات، فعلى سبيل المثال: ان استطالة القمر وقت ذروة كسوف الشمس الكلي تساوي صفراً، لأن القمر يقع أمام الشمس تماماً في حين استطالة القمر عن الشمس وقت البدر تساوي ١٨٠ درجة، وعندما يكون طور التربيعة الاول فإن استطالته ٩٠ درجة، وكلما زادت استطالة القمر عن الشمس ازدادت نسبة إضاءته وبالتالي تتحسن إمكانية رؤية الهلال.

٥- معايير حساب رؤية الهلال:

مما سبق نستنتج أنه لا يمكن استخدام عمر القمر او مكثه لمعرفة إمكانية رؤية الهلال؛ ولكن قد نتمكن معرفة إمكانية رؤية الهلال إذا كانت هذه القيم صغيرة جداً او كبيرة جداً، فمثلاً من المسلّم به أنه لا يمكن رؤية الهلال إذا كان عمر القمر ساعة واحدة فقط مثلاً أو كان مكث القمر خمس دقائق فقط، في حين أنه من المفترض أن نرى الهلال إذا كان عمره ٤٨ ساعة أو مكثه ساعتين، أما معيار الاستطالة فإنه ينص على أنه لا يمكن رؤية الهلال حتى باستخدام المرقب إذا كانت استطالة القمر أقل من ست درجات.

إذا ماهي الطريقة لمعرفة رؤية الهلال بشكل دقيق؟

إن الحسابات الفلكية قادرة على حساب إمكانية رؤية الهلال بدقة لمئات أو حتى آلاف السنين السابقة أو اللاحقة وهناك العديد من الأبحاث التي عالجت موضوع حساب إمكانية رؤية الهلال بشكل مفصل^(١).
المبحث الرابع: مسألة اختلاف المطالع فلكياً. وما هو المعتبر شرعاً في هذه المسألة؟

كانت هذه المقدمة الفلكية السابقة في الفرق بين المولد والمطلع، وتبين أن مناط الحكم الشرعي ليس في مولد الهلال فهو لا يُوجب علينا أحكام شرعية معتبرة؛ وذلك لأن القمر لا يزال في طور المحاق، وإنما يكون مناط الحكم في أمرين:

الأمر الأول: حين يطلع الهلال ويسمى الشهر القمري الشرعي الذي يرتبط برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس^(٢). وهذا في مناط وقوع زمن التكليف وهو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء.
الأمر الثاني: كذلك اعتبار هذا المطلع على جميع البلدان أو عدم اعتباره؟

إذا اختلفت خطوط الطول تختلف المطالع وإذا اختلفت خطوط العرض أيضاً تختلف المطالع.

إذا ما المقصود بالاختلاف أصلاً؟ هل هو اختلاف وقت طلوع القمر أو اختلاف زمن ظهور الهلال أي هل هو زمني أم مكاني؟ أم هو اختلاف ظروف رؤية الهلال بحيث يمكن رؤية الهلال في مكان ولا يمكن

(١) الفرق بين الهلال وتولد الهلال بتصرف يسير: ص ٦-٧.

(٢) تعيين أوائل الشهور: ص ٢٧.

في مكان آخر؟ والأغلب هو الأخير وإن كانت كل هذه الأمور متعلقة ببعض.

إذاً المقصود بالمطلع فلكياً هو: إمكان رؤية الهلال بعد طلوعه من مكان إلى مكان.

كيف يمكن رؤية الهلال بوضوح في البلدان؟
الإجابة:

١. تساوي البلدان في خط عرض متقارب.
 ٢. تساوي البلدان في خط طول متقارب.
 ٣. ارتفاع الأرض عن مستوى سطح البحر.
 ٤. الغلاف الجوي نقي وصافي وغيرها من الاعتبارات الفلكية.
- بعد الانتهاء من عرض مجمل حول مولد الهلال ومطلع الهلال يتعين حضور المسألة الفقهية الآن وهي: هل تكفي رؤية الهلال من منطقة واحدة لبدء الشهر الهجري في جميع العالم الإسلامي؟
- وحيث أنها مسألة فقهية فالفصل أن تحسم هذه المسألة من قبل الفقهاء وليس الفلكيين، مع الأخذ بعين الاعتبار بأقوال الفلكيين. وهذا ما تم بحثه في الفصل الثاني من هذا المبحث والله الموفق.

الفصل الثاني

المبحث الأول: أقوال العلماء في حكم اختلاف المطالع وأدلة كل قول.

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

ولقول النبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) (٢).

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رئي الهلال في بلد ولم ير في بلد آخر، وجملة أقوالهم في ذلك تعود إلى أربعة:

القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع.

إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، والصيام بموجبها، وهو قول الجمهور. من الحنفية، والحنابلة، واختاره الليث بن سعد ت (١٧٥هـ)، والظاهرية، وقول عند الشافعية وهذه بعض نصوصهم:

▪ **المذهب الحنفي:**

جاء في فتح القدير: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، في ظاهر المذهب^(٣)، وزاد ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) قوله: وهو المعتمد عندنا^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى ابن تيمية: (٦٠/٢).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم: ١٨١٠، (٦٧٣/٢). صحيح مسلم: حديث رقم: ١٨١٠، (٧٦٢/٢).

(٣) فتح القدير لابن الهمام: (٢٤٣/٢).

(٤) رد المختار حاشية ابن عابدين: (٣٩٣/٢).

وقال أيضا الأصولي ابن الهمام ت (٨٦١هـ): فلو رأى أهل المغرب رمضان يجب الصوم على أهل المشرق، ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب^(١).

في المحيط البرهاني قال في المنتقى: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعليهم قضاء يوم. وذكر شمس الأئمة الحلواني ت (٤٤٨هـ): أن الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة الأخرى.

وفي «مجموع النوازل» شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به، ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الإسلام^(٢).

يقول العلامة ابن نجيم ت (٩٦٩-٩٧٠هـ) في شرحه: فإذا رآه أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب^(٣).

يقول العلامة ابن عابدين بعد ذكر رأي الإمام الزيلعي ت (٧٤٣هـ) في عدم اعتبار اختلاف المطالع^(٤):

(١) فتح القدير: (٣١٣/٢).

(٢) المحيط البرهاني: (٣٧٩/٢)، رد المختار حاشية ابن عابدين: (٣٩٠/٢).

(٣) البحر الرائق: (٢٩٠/٢).

(٤) تبيين الحقائق: (٣٢٢/١).

لكن المعتمد الرائج عندنا أنه لا اعتبار به^(١)، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتن كالكنز وغيره.

■ المذهب الحنبلي:

جاء في الإنصاف: قوله: وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً^(٢)، وفي المغني: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث^(٣).

■ المذهب المالكي:

وعم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على منقول إليه إن نقل ثبوته بالعدلين، أو بالمستقيضة عنهما^(٤).

قال القرطبي ت (٦٥٦هـ): قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقلت إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم^(٥).
قال الخرشي ت (١١٠١هـ): ويجب الصوم من كل منقول من سائر البلاد قريباً أم بعيداً، ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع، وقال في الحاشية:

(١) الدر المختار: (٣٩٣/٢).

(٢) الإنصاف: (٣٣٥-٣٣٦/٧) و (٢٧٣/٣).

(٣) المغني لابن قدامة: (٣٢٨/٤).

(٤) الشرح الكبير للدردير: (٥١٠/١)، منح الجليل: (١٠/٢).

(٥) المفهم: (١٠٩/٩)، فتح الباري: (١٢٣/٤).

إذا رُئي الهلال رؤية مستفيضة لا يمكن تواطئهم على الكذب؛ عم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا عبرة باختلاف المطالع^(١).

■ بعض الشافعية:

وفي طرح التثريب للعراقي ت (٨٠٦هـ): وقال آخرون: إذا رُئي ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم .. وإليه ذهب القاضي أبو الطيب ت (٤٠٥هـ)، والرويانى ت (٥٠٢هـ)، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي ت (١١٢٢هـ) عن الشافعي ت (٢٠٤هـ) نفسه^(٢). وفي المنتقى: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم ت (١٩١هـ) وابن وهب ت (١٩٧هـ) عن مالك ت (١٧٩هـ): لزمهم الصيام، أو القضاء إن فات الأداء^(٣).

قال الصيمري ت (٣٨٦هـ): إذا تباعد البلدان ورُئي الهلال في أحدهما فإنه يجب على البلد الآخر الصوم. وهو أحد الوجهين المشهورين عند بعض الشافعية^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥١١/١).

(٢) طرح التثريب: (١١٦/٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: (٣٧/٢). بداية المجتهد: (٢٢١/١).

(٤) المجموع شرح المذهب: (٦٥/٢).

■ المذهب الظاهري:

الذي يؤخذ من كلامه أنه لا يعتبر اختلاف المطالع إذ يقول:
ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد، أو امرأة واحدة،
عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعدا أن الهلال قد روى البارحة في آخر
شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا وكذلك لو رآه هو
وحده^(١).

ومن المعاصرين الشيخ: أحمد شاكر ت (١٣٧٧هـ) فقد قال: إن
تطور الحياة العلمي وتطور وسائل الاتصال يكاد يلغي الفوارق في المطالع
بين البلدان المتقاربة^(٢).

أدلة هذا القول من الكتاب - السنة - المعقول:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة
البقرة: ١٨٥].

فهذه الآية دليل على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية،
فإذا ثبت برؤية في بلد، لزم الجميع الأخذ بها، ويؤخذ على هذا الاستدلال:
أن الآية عامة، ومعناها - كما قال الطبري ت (٣١٠هـ): "من دخل عليه
شهر رمضان، وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله"^(٣).

٢- من السنة: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا
لرؤيته؛ فإن غمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين))^(٤)، وجاء في كشف

(١) المحلى: (٢٣٥/٦).

(٢) أوائل الشهور القمرية: ١٧.

(٣) جامع البيان: (١٤٦/٢).

(٤) صحيح البخاري حديث رقم: ١٨١٠، (٦٧٣/٢). صحيح مسلم: حديث رقم:

القناع: أن هذا خطاب للأمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلدان الأخذ بهذه الرؤية^(١)، قال ابن حجر ت (٨٥٢هـ): ويؤخذ على هذا الاستدلال أن الخطاب موجّه لأهل كل بلد، فمتى ثبتت الرؤية في بلد لزم جميع من في البلد الصوم، ولا يلزم جميع البلاد^(٢).

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا))^(٣).

قال النووي ت (٦٧٦هـ): المراد بالرؤية هي رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس برؤية عدلين وكذا عدل على الأصح^(٤).

قال الشوكاني ت (١٢٥٠هـ): ومعنى ((إذا رأيتموه)) أي: وجدت بينكم الرؤية، فيدل على أن رؤية بلد ما رؤية لجميع أهل البلد فيلزم الحكم^(٥).

٣- من المعقول: الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع^(٦)، وما دام قد ثبت

=

١٨١٠، (٧٦٢/٢).

(١) كشف القناع: (٣٠٣/٢).

(٢) فتح الباري: (١٢٣/٤).

(٣) صحيح البخاري: حديث رقم: ١٨١٠، (٦٧٢/٢)، صحيح مسلم: حديث رقم:

١٠٨١، (٧٥٩/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم: (١٩٠/٧).

(٥) سبل السلام: (٢٩٩/٣).

(٦) المغني: (٣٢٩/٤).

أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات عندهم، فكذا في كل مكان؛ إذ التفرقة تحكّم يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل يوجب التخصيص^(١).

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع.

وذلك أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره، سواء كانت قريبة أم بعيدة، وإنما يلزم البلد الذي رُئي فيه الهلال. قال به عكرمة ت(١٠٤هـ) - مولى ابن عباس والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ت(١٠٧هـ)، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ؓ ت(١٠٦هـ)، وإسحاق بن راهوية ت(٢٣٨هـ)، وقاله القرافي ت(٦٨٤هـ) وحكاه الترمذي ت(٢٧٩هـ) عن أهل العلم ولم يحك سواه^(٢)، وحكاه الماوردي ت(٤٥٠هـ) وجهها للشافعية، قال ابن حجر: لكل بلد رؤيته^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - عمدة الاستدلال للقول الثاني حديث كريب ت(٩٨هـ):

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ؓ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة

(١) الفقه الإسلامي المقارن: ٥٧٢.

(٢) المجموع: (٢٧٩/٢)، نهاية المحتاج: (٥٦/٣).

(٣) فتح الباري: (١٢٣/٤). الفتاوى الفقهية الكبرى: (٥٨/٢).

السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: ((لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ))^(١).

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس ت(٦٨هـ) وأهل المدينة لم يعتدوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: ((هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)) يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لما أمر به النبي ﷺ، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتهم^(٢). وأنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر^(٣). وقد صرح ﷺ بأنه ليس اجتهدا منه بل امتثالا لأمر الرسول ﷺ حيث قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ: ومثل هذا التعبير بمثابة حديث مرفوع عند المحدثين إذ لا يمكن أن يرفعه إلا عن دليل يحفظه وإن لم يصرح به. ويدل موقف ﷺ من حديث كريب على وجوب استقلال أهل المدينة بالرؤية، عن أهل الشام حتى لا يلزم أحدهما برؤية الآخر.

كذلك يدل على أن إحصاء الثلاثين إنما يبدأ اعتبارا من واقع رؤية أهل المدينة هلال رمضان وهو يوم السبت، لا من يوم الجمعة الذي استهل به في الشام.

فالمعتمد شرعا في ثبوت هلال رمضان وشوال وغيرهما في حق كل بلد هو رؤيتهم أنفسهم الهلال وفق مطلع لا مطلع الآخرين.

(١) صحيح مسلم: (٧٦٥/٢)، رقم الحديث: ١٠٨٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/٢٩٥).

(٣) نيل الأوطار: (٢٣١/٤). تحفة الأحوذى: (٣٠٨/٣).

٢- حديث ابن عمر ت (٧٣هـ) قوله ﷺ: ((إنما الشهر تسع وعشرون، فلا لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له))^(١).

وجه الاستدلال:

أن التزام أهل بلد لم يروا الهلال بروية بلد آخر مخالف لما أمر به الشارع من وجوب التزام أهل كل بلد بمطلعه، فإن تمت الروية و إلا فيجب إكمال الثلاثين^(٢).

فلا يثبت الهلال في حق كل بلد إلا بروية الهلال في مطلعه، أو بإكمال الثلاثين من شعبان عملاً بقول النبي ﷺ: ((إن غم عليكم فاقدروا له))^(٣).

واستدل الإمام السبكي ت (٧٥٦هـ) على أن اختلاف المطالع معتبر بعمل الخلفاء الراشدين لأنه لم ينقل عنهم أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق بعد ثبوت الروية حتى يلزمهم بها وهذا دليل عدم التزام أهل بلد لم يروا الهلال بروية غيرهم لأنه لو كان لازماً لهم لتم إبلاغهم إذ لا يتصور إهمالهم لأمر الدين.

كما أن هؤلاء استدلوا بالقياس على مطالع الشمس حيث أن اختلاف المطالع معتبر إجماعاً منذ عصر النبوة فتختلف مواعيد الإفطار والسحور باختلاف مطالع الشمس، فتقاس مطالع القمر على مطالع الشمس.

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ١٩٠٦، (٢٧/٣)، صحيح مسلم: (٧٥٩/٢)، حديث رقم: ١٠٨٠.

(٢) القوانين الفقهية: ٨٩.

(٣) مواهب الجليل: (٢٨٤/٣).

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية^(١).

يقول الإمام الزيلعي رحمه الله: انفصال الهلال عن شعاع الشمس - ولادة الهلال - يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول وقت الصلاة وخروجه يختلف باختلاف الأقطار^(٢).

والذي يقصده الإمام الزيلعي رحمه الله حين قال: والأشبه أن يعتبر أي اختلاف المطالع لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار^(٣).

يقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي في الفصل الرابع من كتابه "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، مشيراً إلى اختلاف العلماء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره: "اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان، فقد يرى الهلال في بلد دون آخر، كما أن مطالع الشمس تختلف، فإن الشمس قد تطلع في بلد، ويكون الليل باقياً في بلد آخر وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة، وهو واقع مشاهد"^(٤).

ناقش المخالفون حديث كريب من وجهين:

١- يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لا بد من شهادة رجلين، أو استفاضة. فلم يقبل فيه قول الواحد^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٠٨/٢٥)

(٢) تبين الحقائق: (٣٢١/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تنبيه الغافل والوسنان: ص ١٠٤-١٠٥، نقلاً عن الفتاوى الكبرى: (٦٠/٢).

(٥) نصب الرأية بتصرف يسير: (٤٠/٣).

٢- الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس رضي الله عنه، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديث صحيح - تقوم به الحجة - وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن بلفظ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))^(١)، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم^(٢).

وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يأت بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومته وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها وهي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا للعموم^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

١. أن سياق القصة فيه دلالة ظاهرة أن ابن عباس رضي الله عنه رد خبر كريب بسبب الرؤية، وليس لانفراد كريب بالخبر، ومدار حديثهما كان عن الهلال ورؤيته وكذلك ابن عباس رضي الله عنه عند سؤال كريب: أنت رأيته؟ قال: نعم وراه الناس وصاموا وصامه معاوية. لذا قال النووي: لكن ظاهر

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ١٩٠٧، (٧٢/٣)، صحيح مسلم: حديث رقم: ١٠٨٠، (٧٥٩/٢).

(٢) نهاية المحتاج: (١٥٦/٣).

(٣) نيل الأوطار بتصرف: (٥٧٣/٤).

حديثه أنه لم يردده لهذا؛ وإنما رده لأن الرؤيا لم تثبت في حق العبيد^(١).
وإليه تميل ترجمة أبي داود ت(٢٧٥هـ) والترمذي والنسائي ت(٣٠٣هـ)
وغيرهم.

٢. القول بأن من فهم ابن عباس رضي الله عنهما واجتهاد لا يسلم له، لأن
رضي الله عنهما كان يتحدث عن نفسه وعن أهل المدينة، من أنهم
رأوا الهلال ليلة السبت فصاموا، وأنهم لا يفطرون حتى يروه امتثالاً
لأمر النبي ﷺ.

اختلف العلماء في تعليل فتوى ابن عباس ﷺ من ذلك:

- أ- أن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد، وهذا تعليل النووي^(٢).
- ب- أن قول ابن عباس ﷺ هذا ليس مرفوعاً، وإنما هي من قبيل الاجتهاد،
قال الشوكاني: وأعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن
عباس ﷺ لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار بقول ((هكذا
أمرنا النبي ﷺ)) بل هو من قبيل المرفوع قولاً واحداً^(٣).

عدم اعتداد ابن عباس ﷺ برواية معاوية ﷺ يحتمل أن يكون:

- أ- بناء على مذهب لكل أهل بلد رؤيتهم.
- ب- لأمر كان يعتقده في ذلك.
- ت- لاختلاف الأقاليم.
- ث- لأن السماء كانت صحوا فلم يروا الهلال ارتابوا في الخبر.

(١) شرح صحيح مسلم: (١٩٧/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: ٤٩ - ٥٠.

القول الثالث: اعتبار اختلاف المطالع فقط في البلاد البعيدة جداً.

وهو المعتمد في المذهب المالكي، ومضمونه: أن الهلال إذا رُئي في بلد لزم الصومُ البلادَ القريبة والبعيدة، أما البلاد البعيدة جداً فلا يلزمهم الأخذ بهذه الرؤية. قال ابن عبد البر ت(٤٦٣هـ): إن النقل سواء كان عن حكم، أو عن رؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة، إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً. وارتضاه ابن عرفة ت(٨٠٣هـ)^(١).

وهو مذهب الأمامية^(٢)، وكذلك أكثر الزيدية: يرون أنه إذا تباعد البلدان مسافة قصر، واختلفا ارتفاعاً وانحداراً، فكان كل واحد منهما إقليمًا، ورؤى في أحدهما لم يلزم الآخر حكمه قال صاحب البحر الزخار: وفيه نظر^(٣)، وقول عند الاباضية^(٤).

أدلة هذا القول:

استدلوا بما سبق من أدلة القول الأول، واستثنوا البلاد البعيدة جداً للإجماع^(٥).

جاء في مواهب الجليل ما خلاصته: أن الحكم بثبوت رمضان يعم كلَّ مَنْ نُقل إليه، إذا نُقل بشهادة عدلين، أو نُقل باستفاضة، وأجمعوا على

(١) إرشاد أهل الملة: ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) مغني المحتاج: (١٤٥/٢)، المنهج القويم: (٥٠٤/١)، شرائع الإسلام: (١٨٢/١)، فتاوى الرملي: (٥٦-٥٧)

(٣) البحر الزخار: (٢٤٤/٢)، العروة الوثقى الطباطبائي: (٤٠٩/٨).

(٤) شرح كتاب النيل لاطفيش: (١٨٢-٣/٢).

(٥) القوانين الفقهية: ٨٩.

عدم لحوق رؤيته ما بعد؛ كالأندلس من خراسان كما حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(١).

قال ابن الماجشون ت (٢١٣هـ) والمغيرة ت (١٨٨هـ) من أصحاب مالك وأجمعوا أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر:

أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلف اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر فما رواه مسلم عن كريب سابقا.

١- فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا^(٢).

٢- وجه الاستدلال من حديث: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال...)) أن الشارع علق الحكم على رؤية كل المخاطبين، غير أن السنة جعلت الشهادة الصحيحة في منزلة رؤية الكل، ولولا ذلك لكان مناط وجوب الصوم في حق كل مكلف رؤيته هو - الشخصية - فبقى سائر البلاد البعيدة على مقتضى عموم حكم الحديث الذي يقضي بأن وجوب الصوم منوط برؤيتهم على انفراد^(٣).

(١) مواهب الجليل: (٢٨٤/٣)، فتح الباري: (١٢٣/٤).

(٢) الفقه الإسلامي المقارن: ٥٧٢.

(٣) تبين الحقائق: (٣٢١/١)، شرح فتح القدير: (٢١٣/٢).

٣- جعلت السنة التماس الهلال فرضاً على الكفاية فاكتفت برؤية الواحد العدل، وشهادته، أو برؤية عدلين على الخلاف في ذلك، حتى تثبت في حق أهل البلد جميعاً.

أما من عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجوب الصوم حتى تثبت رؤيتهم لهلال رمضان في مطلعهم فثبت أن لكل قوم مطلعهم.

وفي فتاوى المحقق ابن حجر: صرح السبكي والأسنوي ت(٧٧٢هـ) بأن المطالع إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد، رؤيته في آخر، من غير عكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية، وحينئذ فيلزم اختلافها من رؤيته في الشرقي، رؤيته في الغربي من غير عكس، وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر^(١). وأفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد وقت زواله، وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ورث المغربي المشرقي لتقدم موته، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة.

وأيضاً فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس، فيستره شعاعها فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى. انتهى^(٢).

لكن اعترض قوله: إن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية بأنه ليس على إطلاقه لأن محل القبليّة إذا اتحد عرض البلدين جهة - أي جهة الجنوب والشمال - وقدراً بأن يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء - انتهى.

(١) الفتاوى الكبرى: (٦٠/٢).

(٢) تنبيه الغافل الوسنان: ١٠٤-١٠٥، نقلاً عن الفتاوى الكبرى: (٦٠/٢).

القول الرابع: اعتبار اختلاف المطالع فيما بعد دون ما قرب من البلدان.

قالوا: إذا رئي الهلال في بلد لزم الصوم ما قرب من البلدان دون ما بُعد، وهذا قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية.

وهذه بعض نصوصهم:

▪ المذهب الشافعي:

ورد في المجموع: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يرّوه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى^(١).

▪ المذهب الحنبلي:

في الإنصاف: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً .. وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين ت(٧٢٨هـ)، وقال في الفروع: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين -: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا^(٢).

(١) المجموع للنووي: (٦/٢٨٠-٢٨١).

(٢) الإنصاف: (٧/٣٣٥-٣٣٦).

■ المذهب الحنفي:

قال الزيلعي: ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر .. والأشبه: أنه يُعتَبَر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار^(١). وقيل: يعتبر اختلاف المطالع في البلاد البعيدة، قال الزيلعي شارح الكنز وهو الأشبه وهو الذي اختاره القدوري ت(٤٢٨هـ) في "التجريد" وبه قال الجرجاني ت(٨١٦هـ)^(٢).

ويقول الكاساني ت(٥٨٧هـ): هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة، فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر^(٣).

أدلة هذا القول: حديث كريب المتقدم.

وجه الاستدلال: أن ﷺ يعمل برؤية أهل الشام وقال: ((هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)). فدل على أنه لا يلزم العمل برؤية أهل بلد آخر^(٤).

(١) تبين الحقائق: (٣٢١/١). شرح فتح القدير: (٢١٣/٢).

(٢) معارف السنن: (٣٣٧/٥).

(٣) بدائع الصنائع: (١٢٤/٢-١٢٥).

(٤) نيل الأوطار: (٢٣١/٤)، روضة الطالبين: (٣٤٨/٢).

المبحث الثاني: المسافة المعتبرة بين البلدان لاعتبار الرؤية:

١. أربعة وعشرين فرسخا: وفي شرح المنهاج للرملّي ت(١٠٠٤هـ): وقد نبه التاج التبريزي ت(٧٤٦هـ) على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا^(١) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا^(٢).
٢. مسيرة شهر: يقول ابن عابدين قلت: وذكر القهستاني ت(٩٥٣هـ) عن الجواهر، تحديده بمسيرة شهر فصاعدا، اعتبارا بقصة سليمان ' قال: فإنه انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر^(٣).
٣. اعتبار اتحاد الأقاليم واختلافه: يقال الصيمري وآخرون: فإن اتحدا فمتقاربان، وإلا فهما متباعدان^(٤).
٤. أن يكون مسافة قصر^(٥). قال السبكي: إذا رُئي الهلال في موضع ولم يُر في غيره، للأصحاب فيه وجهان لا يجب عند الأكثر، واختاره أبو الطيب ت(٤٠٥هـ)، وطائفة الوجوب، وحكاها البغوي عن

(١) الفرسخ تقريبا ثلاثة أميال أو خمسة أميال، والميل ١.٦ كيلو متر اي ١٦٠٠ متر
(٣×١٦٠٠ = ٤٨٠٠ م مقدار الفرسخ، فتكون المسافة الإجمالية: ٢٤ × ٤٨٠٠ =

١١٥ ك . القاموس الفقهي: (٢٨٢/١).

(٢) نهاية المحتاج: (١٥٦/٣).

(٣) الدر المنتقى شرح الملنقى على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:
(٣٢١/١).

(٤) تبين الحقائق: (٣٢٢/١).

(٥) نهاية المحتاج: (١٥٦/٣).

- الشافعي^(١). قال السبكي: جزم بمسافة القصر وذكر المطالع على وجه الاحتمال له^(٢). وبه قطع البغوي، وصححه الرافعي ت (٨٥٢هـ) والنووي^(٣)، والدمياطي ت (١٣١٠هـ)^(٤). والإمام الجويني ت (٤٧٨هـ) والإمام الغزالي ت (٥٠٥هـ). وقد رد البجيرمي ت (١٢٢١هـ) قول من قال باعتبار مسافة القصر فقال: غير مستقيم بل باطل^(٥).
٥. اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلاني ت (٥٦٨هـ)، وصححه النووي في الروضة، وشرح المذهب^(٦).
٦. خفاء الهلال بلا عارض حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم^(٧).
٧. حكم الحاكم وهو قول ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع^(٨).
٨. ينظر إلى اختلاف البلدين ارتفاعا وانخفاضا كأن يكون أحدهما سهلا، والآخر جبلا، أو كان كل بلد في إقليم وهو قول الهادوية والزيدية^(٩).

(١) فتح الباري: (١٢٣/٤).

(٢) فتاوى السبكي: (٢١٠/١).

(٣) نيل الأوطار: (٢٣١/٤).

(٤) إعانة الطالبين: (٢١٩/٢).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤١٦/٦). حاشية قيلوبي وعميرة: (٢٥٩/٥).

(٦) المجموع: (٣٢٧٣/٦).

(٧) فتح الباري: (١٢٣/٤).

(٨) المرجع السابق.

(٩) البحر الزخار: (٢٤٤/٢).

٩. البلدان التي تتفق فيها خطوط الطول وخطوط العرض وذلك لأن فجرهم وزوالهم قريب^(١).

١٠. البلدان التي تشترك مع بعضها في ليل^(٢).

المبحث الثالث: الراجح في مسألة المسافة المعتبرة وعرض أقوال الفلكيين في مدى محدودية الرؤية:

تعدد هذه الأقوال غير مبنية على قواعد علمية فقهية وإنما هو الاجتهاد، فالتالي لا يعد هذا خلاف معتبر به وذلك لأنه:

١. أنه مبني بغير دليل.

٢. أنها مجرد اجتهادات.

لذا رأيت أنه قد يفصل هذه المسألة الفلكيين؛ فتواصلت مع ثلاثة من علماء الفلك في البحث عامة وفي هذه المسألة خاصة:

١. المهندس/محمد شوكت عودة مدير مركز الفلك الدولي، رئيس لجنة رصد الأهلة والمواقيت بالأردن، عضو مجلس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، صاحب معيار فلكي يحدد امكانية الرؤية^(٣).

٢. د/ شرف رفود السفيناني، رئيس جمعية آفاق لعلوم الفضاء، عضو الاتحاد العربي لعلوم الفلك والفضاء^(٤).

(١) تعين أوائل الشهور: ص ٤٧.

(٢) الأهلة والمواقيت: ص ٣٠٨.

(٣) للاستزادة: البطاقة على موقع مركز الفلك الدولي: w.astronomycenter.net

(٤) للاستزادة: hsss_sa@

٣. عيسى محمد الغفيلي، بكالوريوس علوم فيزياء. مؤسس الأندية الفلكية في تعليم الرس، مؤسس مركز الرس العلمي، مدير مركز الرس العلمي سابقاً^(١).

توصلت لآتي:

أن البلدان التي تتقارب وعلى خط طول وعرض واحد قد تكون توحيد رؤية الهلال لهم مقبول عقلاً وخاصة إذا تحقق أمرين:
الأول: تقارب البلدان.

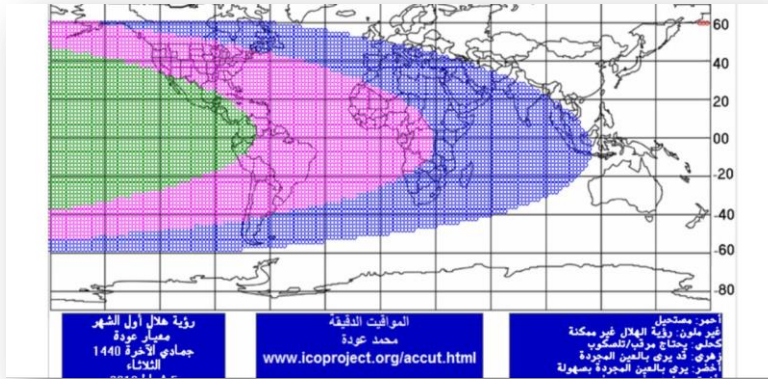
الثاني: إذا كانت على طول خط وعرض واحد. وفي الأماكن الواقعة غرب تلك المنطقة التي رؤي فيها الهلال.

فهذا الغالب أن مطلعهم واحد ولكن البعض يرى الهلال والبعض لا يرونه ليس بسبب عدم ظهوره عندهم؛ وإنما ظروف الرؤية لم تكن صالحة لرؤية هلال الشهر الجديد، فمثلاً إذا رأت السعودية الهلال وكانت الرؤية معتبرة بالشروط المعروفة، وأكد الفلكيون فعلاً رؤية الهلال؛ فما المانع بالأخذ برؤية تلك البلاد؟

في الماضي البعيد كانت القرى تعلم برؤية الهلال من خلال إشعال النيران، فكانت توقد كعلامة على رؤية الهلال. وكذلك جرت العادة الاعتماد على أكثر من وسيلة لإثبات رؤية الهلال مثل إنارة المصابيح على مآذن المساجد أو المنارات، أو إطلاق المدافع أو بالتلغراف^(٢).

(١) للاستزادة: issa033@

(٢) الأهلة والمواقيت: ص ٣٠٨.



هذه الصورة توضح لنا مطلع هلال شهر جمادى الآخرة الثلاثاء ١٤٤٠هـ، وهذا المطلع يختلف عنه في الشهر التالي وهكذا كل شهر. وهذه الألوان تشكل أمور:

الأخضر: يرى الهلال بالعين المجردة بسهولة.

الوردي: رؤية الهلال تكون بالتلسكوب بسهولة، أما بالعين المجردة صعبة جدا إلا بخبير متمرس.

الأزرق: يحتاج مرقب-تلسكوب- لرؤية الهلال.

غير ملون: غير ممكن لأن غياب القمر سريع لا تسمح بالرؤية لا بالعين ولا بالتلسكوب.

وعند التدقيق يتبين أن إندونيسيا مثلا تتفق مع الجزائر في إمكانية رؤية الهلال، ومع أن اليابان فوق إندونيسيا، لكن الرؤية في الصين غير ممكنة ومستحيلة.

بهذا يتبين أن معنى المطالع هو إمكانية الرؤية وكل ذلك بحسب العوائق والأسباب المذكورة سابقا.

المبحث الرابع: الترجيح في مسألة اختلاف المطالع:

إن هذه المسألة من المسائل التي استقر فيها الخلاف، بمعنى أنه لا يمكن القول بتصحيح رأي من الرأيين وإبطال الآخر؛ وذلك لأن كليهما ثابت نقلاً، وتوجيه كل منهما مقبول عقلاً، ولا يوجد دليل مرجح؛ ومن ثم فالجهة المنوط بها تحديد بداية الشهور والإعلان عنها في كل دولة لها الحق في الأخذ بأي من الأقوال التي سبق عرضها، فتتابع بلداً ظهر فيه الهلال أخذاً بالرأي الأول، أو تنتظر ظهور الهلال في الدولة التي توجد بها اتباعاً للرأي الثاني، وعندئذ يكون على جميع أهل هذه الدولة الالتزام برأي الجهة المعنية، ولا يجوز لأحد الناس أن يخالف ما استقر عليه الحال في الدولة التي يوجد بها، سواء أكان من مواطني هذه الدولة أم كان من المقيمين بها مؤقتاً، وذلك لأن الاختلاف بين البلدان له ما يبرره، سواء باختلاف التأقيت، أو اختلاف خطوط الطول أو العرض أو الارتفاع عن مستوى سطح البحر، أو الاختلاف الفقهي بين العلماء كما بينا.

أما الاختلاف في البلدان المتقاربة فإنه من الأولى والأحسن أن لا يعتبروا بمسألة اختلاف المطالع، خاصة إذا أكد الفلكيين الرؤية، وخاصة بعد سهولة الاتصال بين الدول فيصوم المسلمون في الدول الإسلامية جميعاً في يوم واحد ويفطرون في يوم واحد سعياً لاتحاد المسلمين وإغلاقاً لأحد الأبواب التي يستغلها بعض من قل حظهم من العلم الشرعي، وكذا المتربصون من أصحاب المصالح والأهواء.

وبناءً على ذلك نقول: إن مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، ولا يرجح الدليل أحد الاتجاهين على الآخر؛ لتقارب الأدلة، ومع ذلك فإنني أميل إلى القول الذي يعتبر باختلاف المطالع؛ خاصة إذا اختلفت مطالعهم أما إذا اتفقت

فهم كالبلد الواحد؛ وإذا اختلفت لكل بلد حكم نفسه، وهذا القول هو ترجيح لحديث ابن عباس رضي الله عنه خبر الأمة وترجمان القرآن، وهو قول جمهور الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي، وبه قال بعض الحنفية منهم الزيلعي، وبعض المالكية منهم ابن عبد البر، وابن تيمية. وذلك لقوة أدلتهم من حيث وجه الاستدلال، وأما أدلة من لم يعتبر باختلاف المطالع وأخذ بعموم الأحاديث وتأول حديث ابن عباس فله ذلك.

وتم اختيار هذا القول للآتي:

١. الكتاب قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. مفهوم الآية: أن من لم يشهده لم يلزمه الصوم.
٢. السنة فقد قال النبي ﷺ: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) مفهوم الحديث إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر. وإن الإسلام قد أناط الصوم والإفطار بالرؤية دون غيرها فقد علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية فكيف نلزم من لم يرى بالصوم أو الإفطار. كذلك حديث: ((لا تصوموا حتى تروه))، وحديث: ((صوموا لرؤيته))، ونحو ذلك من الأحاديث التي علقت الصيام بالرؤية، ودل ذلك على أن من لم ير الهلال فلا يلزمه الصوم.
٣. القياس فلأن الإمساك والإفطار يعتبران في كل بلد وحده وما وافقه في المطالع والمغرب، وهذا محل إجماع، فترى أهل شرق آسيا يمسون قبل أهل غربها ويفطرون قبلهم، لأن الفجر يطلع على أولئك قبل هؤلاء، وكذلك الشمس تغرب على أولئك قبل هؤلاء، وإذا كان قد ثبت هذا في الإمساك والإفطار اليومي فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري.
٤. من خلال الرجوع للفلكيين في حديث ابن عباس عملت دراسة بالحساب الفلكي وتبين فيها أن يوم السبت الذي صام فيه أهل المدينة كانت رؤية

الهلال فيه سهولة، ويجب أن يُرى الهلال في كلا المدينتين ومع ذلك صام أهل دمشق قبل أهل المدينة وهذا مخالف للرؤية فالأغلب أن صيام أهل المدينة هو الأصح، وهذا لا ينفي صحة صيام أهل دمشق؛ فربما كان الجو في المدينة مائلاً ومليئاً بالغيوم، خاصة وأنهم في شهر

تشرين الثاني حيث تسقط الأمطار فأكملوا العدة ٣٠ يوماً^(١).

٥. القول باتحاد المطالع، وتوحد الرؤية، يخالف المعقول، لما علم وثبت بالضرورة من اختلاف الأوقات، ولأن الشرع أناط بإيجاب الصوم برؤية هلال شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان. وأدلة القول الأول مطلقة، ودلالاتها متنازع فيها، وأمرها محتمل، وكما قيل: "إذا وجد الاحتمال في الدليل ضعف الاستدلال".

٦. لم ينقل عن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كانت الرؤية تلزم أهل الآفاق الأخرى بالصوم لكتبوا إليهم، ووصل إلينا هذا الخبر. فدل ذلك على عدم لزوم أهل بلد لم يروا الهلال برؤية غيرهم، ولو كان لازماً لهم لأبلغوهم، إذ لا يتصور إهمالهم لأمر الدين.

٧. من أقوال الفلكيين لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في رؤية الهلال إلا بليلة واحدة فقط؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما قبلها، فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيراه جميع سكان المعمورة.

(١) الأهلة والمواقيت: ص ٣١٢.

٨. البلاد النائية جداً حيث تزيد المسافة الزمنية فيهما بعداً عن يوم كامل فيكون هناك نهار بينما تكون سائر الأقطار الإسلامية في أجزاء من الليل، يستحيل اشتراكها مع الأقطار الإسلامية في جزء من الليل فلا ينعقد الشهر عندهم.

٩. رأي العلماء المسلمين في الوقت الحاضر أن الاختلاف ليس له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، ولا نعلم فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، وأن لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها إذ لكل منهم أدلتهم واستنباطاتهم الفقهية^(١).

١٠. من فتاوى اللجنة الدائمة: أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته^(٢).

(١) هذا ما ذهب إليه رابطة العالم الإسلامي في دورتها الثالثة عشر المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: (٣١٣/١٠).

مسألة: إذا رُئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهل يترتب عليه حكم؟

إذا رُئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رُئي نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برويته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة. وقال الثوري وأبو يوسف أن رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة.

والصحيح: ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أولها كما لو رُئي بعد العصر^(١).

(١) المغني (٣/ ١٠٨).

الخاتمة: نتائج البحث

الحمد لله أولاً وآخره الذي يسر لي إتمام هذا العمل، فالفضل والمنة له وحده أولاً وآخرًا.

وقد توصلت من خلال هذا البحث الماتع إلى عدّة نتائج، منها ما يلي:

- الصحيح في أقوال أهل العلم أنه يثبت رمضان بروؤية الواحد إذا كان عدلاً.
- القول الحسن أيضاً في اختلاف المطالع هو اعتباره.
- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف^(١).
- اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذ تقاربت البلدان فحكمها حكم واحد^(٢).
- اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره في ذلك.
- أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديماً وحديثاً.
- وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّةِ وَلَيْسَ الْبِرُّ

(١) الاستنكار: (١٠/٣٠).

(٢) المرجع السابق، رسالة دكتوراه محمد السوسي فقه مقارن.

بَانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٨٩﴾ [سورة البقرة: ١٨٩].

- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة
البقرة: ١٨٩]. ويقول النبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))
الحديث، وذلك لاختلاف الأفهام والنظرة بمنظور دقيق بفهمه الخاص.
- الفهم في دلالة النصوص وسلوك كلاً من الفريقين طريقاً في الاستدلال
بها.

- اختلاف المطالع ليس له آثار كبيرة، نظراً إلى أنه لم تمر فترة على
الأمة الإسلامية توحدت فيها رؤيتها للهلال، ولم يكن لهذا الاختلاف
بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم
اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة
وكان لكل أدلته، ولا ينبغي التهويل في أن اختلاف أهل الأقطار
الإسلامية في يومي الصوم والإفطار مدعاة إلى التفكك والتفريق،
فالواجب هو التوحد على العقيدة الصحيحة، والعمل على حمايتها من
أسباب الزيغ والانحراف، وتحكيم شرع الله بين المسلمين.

- أن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد واقع على أحد
خطوط الطول ممتداً من الشمال إلى الجنوب كانت مشرقة على جميع
البلدان الواقعة على هذا الخط.

- كل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتاً عندها - مهما
اختلفت المطالع - وكلما كانت البلاد أشد بُعداً من جهة الغرب، كان
الهلال أظهر.

- متى ابتدأت رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد
التي تقع شرقه لا يكون الهلال ظاهراً فيها، ولا يرى إلا في الليلة التالية،

- وعلى هذا يفسر حديث كريب؛ حيث رأى الهلال في دمشق (٤٥ درجة - خط الطول الشرقي من جرينتش) ليلة الجمعة، وراه أهل المدينة (٥٠ درجة - خط الطول الشرقي) ليلة السبت.
- لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في رؤية الهلال إلا بليلة واحدة فقط؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما قبلها، فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيراه جميع سكان المعمورة^(١).
- اقترح على الفلكيين أن يحصروا الحالات التي يستحيل رؤية الهلال فيها مع الاتفاق على ذلك.
- إيجاد هيئة إسلامية مستقلة تبت في أمر الأهلة وفق التعاليم الشرعية عن طريق الجماعات الإسلامية بالتعاون مع السلطة الحاكمة.
- يجب إيجاد توعية مستمرة في بيان أهمية معرفة بداية الشهور لما لها من ارتباط وثيق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأشهر، وفقاً للقاعدة الأصولية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢)
- إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، حكم الحاكم يرفع الخلاف. قال الشيخ ابن عثيمين - تعالى: وعمل الناس اليوم على هذا أنه إذا ثبت عند ولي الأمر، لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني

(١) <https://www.alukah.net/sharia/0/117943/#ixzz5YilfwnF5> : رابط

الموضوع للأربع نقاط السابقة، اختلاف المطالع محمد جبر الأفقي. مقالة ١٤٣٨/١٠/١١.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام لابن اللحام: ص ١٠٤.

الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس^(١).
والله أعلم ... هذا وأسأل الله الذي أكرمني بإتمام هذا البحث أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الشرح الممتع: (٣٢٢/٦).

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام آل الشيخ، رسالة دكتوراة ١٤٢٧هـ.
٢. اختلاف المطالع محمد جبر الألفي. مقالة ١١/١٠/١٤٣٨هـ
https://www.alukah.net/books/files/book_10013/bookfile/matalaa.docx
٣. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة. محمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩.
٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، حققه سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ
٧. الأهلة بين الفلك والفقه عماد أحمد البرغوثي، محمد أبو سمرة. مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الشرعية المجلد الثاني عشر - العدد الثاني ص ٢٢٣ - ٢٤٦، يونيو ٢٠٠٤.
٨. الأهلة نظرة شمولية ودراسات فلكية، عدنان عبدالمنعم قاضي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩. الأهلة والمواقيت، الفلكي: هلال رمضان ومواقيت الصلاة بين الشرع والفلك، عماد عبدالعزيز مجاهد، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، دار المعرفة، مكان النشر بيروت
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٣. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع ببغداد، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.
١٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي المصري الشافعي (المتوفى:

- ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٧. تعين أوائل الشهور العربية واستعمال الحساب، حسين كمال الدين. دار عكاظ للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٨. التفسير الكبير، = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ
١٩. تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان، محمد عابدين طبعة دمشق، ١٨٩٤هـ.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، حققه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٢١. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٢. حاشية ابن عابدين: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ط ٢: (٣٩٣/٢).
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٤. حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام
ابي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين،
ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة
، اشرف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،
دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٢٦. الدر المنتقى شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى
الأبحر علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية
١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الأولى.
٢٧. دليل المسلم الفلكي في رصد هلال رمضان وشوال وتحديد موعد
المناسبات الإسلامية حتى عام ١٤٤١هـ، عماد عبدالعزيز مجاهد،
المكتبة الوطنية عمان، ١٩٩٣.
٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر -
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٩. رسالة دكتوراه محمد كمال صابر السوسي فقه مقارن، رسالة دكتوراه،
جامعة طرابلس.
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،
بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٣١. الرؤية الحرجة في ثبوت الأهلة بين الحكم الفقهي والمنظور الفلكي،
د/نزار محمود قاسم الشيخ، كتاب إلكتروني.

٣٢. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،
الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه
بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون
تاريخ

٣٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن حسن الحلبي،
الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ مطبعة خورشيد.

٣٤. الشرح الكبير، = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في
الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن
محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين
(المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ -
١٤٢٨ هـ.

٣٦. شرح صحيح مسلم، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري
المصري.

٣٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة
الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، مكان النشر بيروت

٣٨. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد،
الطبعة الثانية ١٣٩٢.

٣٩. طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد
وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن
عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله
ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري،
أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية

- القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
٤٠. طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. طوق النجاة، مجدي الهلالي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الثامنة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٤٢. العروة الوثقى محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، الناشر مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني، مطبعة ستارة.
٤٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٤. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
٤٥. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف
٤٦. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش جزءاً، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصلاً بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٥٠. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى

٥١. الفرق بين الهلال وتولد الهلال، محمد شوكت عودة مقالة في موقع الفلك الإسلامي.

٥٢. الفرق، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (المتوفى: ٢٤٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد ٣٧، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٥٣. الفقه الإسلامي المقارن، محمد فتحي الدريني، جامعة دمشق الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٥٤. فلك التقويم الإسلامي، تأليف: د. محمد إلياس، ترجمة: د. عدنان جوهري، د. عبدالرحمن ملاوي، د. ياسين المليكي، أ. عبدالعزيز الشمري. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، الناشر دار المؤيد.

٥٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٥٦. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، حققه عبد الكريم الفضيلى، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٥٧. القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادى، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٥٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). الشاملة، موافق للمطبوع.

٥٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٦١. @issa033 issa033

hsss_sa@.٦٢

٦٣.البطاقة على موقع مركز الفلك الدولي nter.n

w.astronomycenter.net et

٦٤.المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر،

طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٦٥.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة

بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٦.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ؓ، أبو

المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، حققه عبد الكريم سامي الجندي،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٤ م

٦٧.مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت٧٢١هـ)،

مكتبة لبنان، ١٩٩٥م.

٦٨.مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن

عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:

٢٩٢هـ)، حققه محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)

وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق

الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،

الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) [ترقيم الكتاب موافق

للمطبوع، والأجزاء من ١ - ٩ ضمن خدمة التخريج]

٦٩.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ' ،
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

٧٠.المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ' وسننه وأيامه، محمد
بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن
ناصر الناصر، الناشر: دار

٧١.معارف السنن شرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه الكشميري
- محمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري، الناشر: إيج - أيم
- سعيد كمبني - كراتشي، سنة النشر: ١٤١٣.

٧٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧٣.المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة
المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون
طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٧٤.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر
بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له:
محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي -
محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم
الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٧٥.مقالة للدكتور عبد القادر عابد، أستاذ الجيولوجيا في الجامعة الأردنية،
وعضو لجنة مراقبة الأهله بدائرة قاضي القضاة، صحيفة الغد الأردنية-
موقعها على الإنترنت:

[http://www.alghad.jo/?news=122805.](http://www.alghad.jo/?news=122805)

٧٦.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن
وارث التحبيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة
السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم
صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
٧٧.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو
عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة
بدون طبعة، سنة النشر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٧٨.المنهج القويم في شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي تم استيراده من
نسخة : شاملة ٥٦١١

٧٩.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب
الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

٨٠.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي
(المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع
الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها
محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة

- الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٨١. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
٨٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه - مفصلاً بفاصل - شرح الشوكاني
٨٤. الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية. مهندس/ محمد شوكت عودة مقالته مدونة في مركز الفلك الإسلامي.

References :

1. 'athar altiqniat alhadithat fi alkhilaf alfiqhi: da. hisham al alshaykh, risalat dukturat 1427h.
2. akhtilaf almatalie muhamad jabr al'alfi. maqalat 11/10/1438h
https://www.alukah.net/books/files/book_10013/bookfile/matalaa.docx
3. 'iirshad 'ahl almilat 'iilaa 'iithbat al'ahlati. muhamad bakhit almatayei, matbaeat kurdistan aleilmiaati, masr, 1329.
4. alaistidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), haqaqah salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiaati - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421 - 2000
5. 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaati aldiyni), 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (almutawafaa: 1310ha), dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei, altabeat al'uwlaa, 1418 h - 1997.
6. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), dar 'iihya' althurath alearabii, altabeat althaaniati - bidun tarikh
7. al'ahlal bayn alfalak walfiqh eimad 'ahmad albarghuthi, muhamad 'abu samra. majalat aljamieat al'iislati silsilat aldirasat alshareiat almujaalat althaani eashar - aleadad althaani s 223 -246, yuniu 2004.
8. al'ahlal nazrat shumuliati wadirasat falakiati, eadnan eabdalmuneim qadi, maktabat almalik fahd alwataniati, altabeat al'uwlaa 1426h.
9. al'ahlal walmawaqiti, alfalaki: hilal ramadan wamawaqit alsalat bayn alsharae walfalaki, eimad

eabdialeaziz mujahid, dar 'amjad lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 2017m.

10. albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn abn najim alhanafii sunat alwiladat 926hi/ sunat alwafat 970ha, dar almaerifati, makan alnashr bayrut
11. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha), dar alhadith - alqahirati, altabeat bidun tabeati, sanat alnashr 1425h - 2004 m
12. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406h - 1986m
13. taj alearus: muhamad murtadaa alzubaydii, dar libya lilnashr waltawzie bibinghazi, dar sadr, birut, 1386h/1966m
14. tibin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, fakhr aldiyn euthman bn ealiin alziylei alhanafii, dar alkutub al'iislamii, sanat alnashr 1313h, makan alnashr alqahirati.
15. tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut
16. tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib, sulayman bin muhamad bin eumar albujoyrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221ha), dar alfikri, altabeat bidun tabeati, sanat alnashr 1415h - 1995m
17. tuein 'awayil alshuhur alearabiat wastiemal alhisabi, husayn kamal aldiyn. dar eukaz liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa 1399hi
18. altafsir alkabira, = mafatih alghib, 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi

- alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi),alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420h
19. tanbih alghafil alwasnan ealaa 'ahkam hilal ramadan, muhamad eabidin tabeat dimashqa, 1894h.
 20. jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), haqaqah 'ahmad muhamad shakr, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420 h - 2000 m
 21. aljamie li'ahkam alqurani, tafsir alqurtubi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h-1964m.
 22. hashiat abn eabidin: muhamad 'amin, dar alfikri, bayrut, 1386hu, ta2: (2/393).
 23. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), dar alfikri, altabeat bidun tabeat wabidun tarikh
 24. hashiat ealaa aldur almukhtar sharh tanwir alabisar fi fiqh madhhab alamam abi hanifat alnueman likhatimat almuhaqiqin muhamad amyn alshahir biaibn eabidin, wayalih takmilat aibn eabidin linajl almulifi,tabeatan jadidatan munaqahat musahahat ,ashiraf maktab albu huth waldirasati, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
 25. hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, dar alfikr - bayrut, altabeat bidun tabeati, 1415h-1995m
 26. aldr almuntaqaa sharh almultaqaa ealaa hamish majamae al'anhur sharh multaqaa al'abhar eala' aldiyn

- muhamad bin eali alhasakafi, dar al kutub aleilmiat 1419h- 1989ma, altabeat al'uwlaa.
27. dalil almuslim alfalakii fi rasd hilal ramadan washawaal watahdid maweid almunasabat al'iislatmiat hataa eam 1441h, eimad eabdaleaziz mujahid, almaktabat alwataniat eaman, 1993.
 28. rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha), dar alfikri-birut, altabeat althaaniati, 1412h - 1992m
 29. risalat dukturah muhamad kamal sabir alsuwsi fiqh muqarini, risalat dukturati, jamieat tarabuls.
 30. rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), haqaqah zuhayr alshaawish, almaktab al'iislatmiu, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412h / 1991m
 31. alruwyat alharijat fi thubut al'ahlat bayn alhukm alfiqhii walmanzur alfalakii, di/nizar mahmud qasim alshaykh, kitab 'iiliktruni.
 32. sbul alsalami, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslatfi h bial'amir (almutawafaa: 1182hu), dar alhadithi, altabeat bidun tabeat wabidun tarikh
 33. sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, jaefar bin hasan alhali, altabeat al'uwlaa 1377hi matbaeat khurshid.
 34. alsharh alkabiri, = fath aleaziz bisharh alwajiz, wahu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha), eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi),alnaashir: dar alfikri.
 35. alsharh al mumtae ealaa zad almustaqniei, muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa:

- 1421hi), dar abn aljawzi, altabeat al'uwlaa, 1422 - 1428 hu.
36. sharh sahih muslmi, 'abu al'ashbal hasan alzuhiri al manduh almansuri almisriu.
37. sharh fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, sanat alwiladat / sanat alwafat 681hi, dar alfikri, makan alnashr bayrut
38. sharh kitab alniyl washifa' alealili, muhamad yusuf atfishi, maktabat al'iirshadi, altabeat althaaniat 1392.
39. tarah altathrib fi sharh altaqrib (almaqsud bialtaqribi: taqrib al'asanid watartib almasanidi), 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hu) 'akmalah aibnuhu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alhusayn alkurdi alraaziani thuma almisriu, 'abu zareat wali aldiyn, aibn aleiraqii (almutawafaa: 826hi), altabeat almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar 'iihya' alturath alearabii, wamuasasat altaarikh alearabii, wadar alfikr alearabii)
40. tuq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h.
41. tuq alnajati, majdi alhalaliu,alnaashir: dar altawzie walnashr al'iislamiati, masri, altabeati: althaaminati, 1413 ha-1992m
42. alearwat alwuthuqaa muhamad kazim altabatibayiyu alyazidiu,alnaashir maktabat ayt allah aleuzmaa alsayid alsiystiany, matbaeat stara.
43. aleayn, 'abu eabd alrahman alkhali bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi), almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy,alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
44. fatawaa alramli, shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramliu alshaafieiu (almutawafaa: 957hi) jameaha: abnahu, shams aldiyn muhamad bin 'abi

- aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), almaktabat al'iislamiati.
45. fatawaa alsabki, 'abu alhasan taqi aldiyn ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutawafaa: 756ha), dar almaearif
46. alfatawaa alkubraa, liabn taymiatin, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408h-1987m
47. fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa, allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartib 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysy juz'a, riasat 'iidarat albuuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad
48. fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii, dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahahih wa'ashraf ealaa tabeih muhibu aldiyn alkhatiba, ealayh taeliqat eabd aleaziz bin eabd allah bin baz
49. fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhumaam (almutawafaa: 861hi),alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, bi'aelaa alsafhat kitab alhidayat lilmirghinani yalih - mafsulan bifasil - <<fath alqadir>> lilkamal bin alhumam watukmilatih <<natayij al'afkari>> liqadi zadihi.
50. fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni, (hu sharh lilmualif ealaa kitabih hu almusamaa qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), zayn aldiyn 'ahmad bin eabd aleaziz bin zayn aldiyn bin ealiin bin 'ahmad almaebari almilibari alhindii

- (almutawafaa: 987hi), alnaashir: dar bin hazma, altabeata: al'uwlaa
51. alfarq bayn alhilal watawalid alhilal, muhamad shawkat eawdat maqalatan fi mawqie alfalak al'iislami.
 52. alfarqi, 'abu hatim sahl bin muhamad bin euthman aljashmii alsijistanii (almutawafaa: 248hi), almuhaqqiqi: hatim salih aldaamin, alnaashir: majalat almajmae aleilmii aleiraqii, almujaalad 37, 1406 hi-1986m
 53. alfiqh al'iislamiu almuqarani, muhamad fathi aldirini, jamieat dashq altabeat althaalithati, 1411h.
 54. flak altaqwim al'iislami, talifu:du. muhamad 'iilyas, tarjamatu: du. eadnan juharji, da. eabdalrahman milawi,di. yasin almilikii, 'a.eabdialeaziz alshamrii. altabeat al'awal 1429h, alnaashir dar almuayyidi.
 55. alqamus alfiqhiu lughat waistilaha, alduktur saedi 'abu habib, dar alfikri. dimashq - suriat, altabeat althaaniat 1408h = 1988 m
 56. alqawaeid walfawayid al'usuliat wamayatabaeaha min al'ahkam alfareiati, aibn allahami, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbalii (almutawafaa: 803hi), haqaqah eabd alkarim alfadili, almaktabat aleasriatu, altabeat 1420 h - 1999 m
 57. alqawaeidi, liabn rajaba, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalami, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi), alnaashir: dar alkutub aleilmia
 58. alqawanin alfiqhiatu, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbii algharnatii (almutawafaa: 741hi). alshaamilati, muafiq lilmatbuei.
 59. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa

- alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), dar alkutub aleilmia
60. Isan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414h
61. @issa033 issa033
62. @ hsss_sa
63. albitaqat ealaa mawqie markaz alfalak aldawlîi nter.n w.astronomycenter.net et
64. almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutie)), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hu), dar alfikri, tabeatan kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmatiei)
65. almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456ha), dar alfikr - bayrut, altabeat bidun tabeat wabidun tarikh
66. almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat ؤ, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi), haqaqah eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlâa, 1424 h - 2004 m
67. mukhtar alsahahi: muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi(ti721hi), maktabat lubnan, 1995m.
68. misanid albazaar almanshur biaism albaahr alzakhari, 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhalîq bin khalaad bin eubayd allah aleatkii almaeruf bialbazaar (almutawafaa: 292hi), haqaqah mahfuz alrahman zayn allah, (haqaq al'ajza' min 1 'iilaa 9) waeadil bin saed (haqaq al'ajza' min 1 'iilaa 17)wsabri eabd alkhalîq alshaafieii (haqaq aljuz' 18), maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, altabeat al'uwlâa,

(bda'at 1988ma, waintahat 2009m)[tarqim alkitab muafiq lilmatbuei, wal'ajza' min 1 - 9 dimn khidmat altakhrijii]

69. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ', muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
70. almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ' wasunanuh wa'ayaamihu, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar
71. maearif alsunan sharh jamie altirmadhi, almualafi: muhamad 'anwar shah alkashmiriu - muhamad yusif bin muhamad zakariaa alhusaynii albanuri, alnaashir: 'iij - 'aym - saeid kamabni - kratshi, sanat alnashr: 1413.
72. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m
73. almighni, liabn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1388h-1968m
74. almafham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslmin, 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtibii (578 - 656 ha) haqaqah waealaq ealayh waqadim lah: muhyi aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal, (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeat al'uwlaa, 1417 h - 1996 m

75. maqalat lilduktur eabd alqadir eabid, 'ustadh aljiulujia fi aljamieat al'urduniyati, waeudw lajnat muraqabat al'ahlal bidayirat qadi alqudaati, sahifat alghad al'urduniyati- mawqieuha ealaa al'iintirnt: <http://www.alghad.jo/?news=122805>.
76. almuntaqaa sharh almawta'i, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi bin warith alhajibii alqurtubii alhajii al'andalusi (almutawafaa: 474hi), matbaeat alsaeadat - bijwar muhafazat masr, altabeat al'uwlaa, 1332 hi, thuma sawaratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirat - altabeatu: althaaniatu, bidun tarikhi)
77. mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299ha), dar alfikr - bayrut, altabeat bidun tabeati, sanat alnashr 1409h/1989m
78. almanhaj alqawim fi sharh almuqadimat alhadramiat lilhitmii tama astiraduh min nuskhah : shamilat 5611
79. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman alarabusi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h - 1992m
80. nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alziylei, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762hi), qadam lilkitab: muhamad yusif albanuri, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h-1997m

81. alnakt ealaa kitab abn alsalahi, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), haqaqah rabie bin hadi eumayr almadkhali, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadina almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiatu, altabeat al'uwlaa, 1404hi/1984m
82. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), dar alfikri, bayrut, altabeat t 'akhirat - 1404h/1984m
83. nil al'uwtar, muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd alllh alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti,alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413h-1993m, muntaqaa al'akhbar bi'aelaa alsafhati, yalih - mafsulan bifasil - sharh alshshwkani
84. alhilal bayn alhisabat alfalakiat walruwyati. muhandisi/ muhamad shawkat eawdat maqalih mudawanatan fi markaz alfalak al'iislami.